ماذا اراد الله بهذا مثلا وتقييد الكلام فضل تركيبه وذلك ان
سيبويه قال في قولك اما زيد فذاهب ان تفسيره مهما يكن
من شي فزيد ذاهب فلاح وجه لتوكيده فانه بمنزلة التعليق
بوجود شي ما لان معنى مهما يكن من شي ان يقع هذا او ذاك
الى ما لا يحصى وما دامت الدنيا باقية فلا بد من وقوع
شي فيها فيكون المعنى ان ذهاب زيد ثابت البتة وعلى
كل حال ولزم من نفعها الجريه على طريقة واحدة كما التزم
حذف متعلق الظرف اذا وقع خبرا مثلا نحو زيد في الدار
لان المعنى مهما يكن من شي او يذكر من شي ولزم تعويض جزء
من جزائها والذي رايته في النسخ من خبرها وكانه تصحيف
من جزائها بينها اي بين اما وبين فائها فزحزح عن مركزه
الاصلي وقدم الى ذلك المحل تنبيها على ان الجزء المقدم من
النوع المقصود بالتفصيل وكان قياسه ان يقع مرفوعا بالابتداء
لان الغرض الحكم عليه بحسب ما بعد الفا اللهم خالفوا الا
بتداء ايذانا من اول الامر بان تفصيله باعتبار الصفة التي هو
هو عليها في الجملة الواقعة بعد الفاء من كونه مفعولا به
او ظرفا او مصدرا او غير ذلك الا ترى انك تفرق بين يوم
الجمعة من قولك يوم الجمعة ضربت فيه وقولك ضربت يوم الجمعة
وان كان في الموضعين مضروبا فيه الا ترى انه ذكر في الاول ليدل
على انه حكم ولما كان الحكم بوقوع الضرب فيه علم ان الضرب
واقع فيه وفي الثاني ذكر ليدل على انه الذي وقع الضرب فيه
من

من اول الامر فلما كان كذلك قصد ان يكون الواقع اما من اول
الامر على حسب ما هو عليه في الجملة ولزم ان يكون على معناه وا
عرابه الذي كان له كذا قرره ابن الحاجب رحمه الله وقيل هو
اي الواقع بعد ما ليس جزءا من جزائها الواقع بعد الفاء
بل هو معمول الفعل المحذوف مطلقا اي سواء دخلت الفاء على
ما لا يعمل ما بعده فيما قبله او على ما يعمل فيه فلا فرق عند
القائل بهذا القول بين نحو اما اليوم فاني ذاهب ونحو
اما اليوم فانا مقيم اذ العمل للمحذوف المقدر في محله ولا
عمل لما بعد الفاء فلا اثر لكونه مما يعمل ما بعده فيما قبله او لا
وقال ان دخلت الفاء على ما لا يعمل فيما قبله نحو اما اليوم فاني جالس
لان ان من الحروف الناسخة ولا يعمل ما بعدها فيما قبلها
فمن الثاني اي فهو من القبيل الثاني وهو ما يكون معمولا
للفعل المحذوف لوجود المانع المذكور والا تدخل الفاء على ما لا
يعمل فيما قبله بل دخلت على ما يجوز عمله فيما قبله نحو اما يوم الجمعة
فانا مسافر فمن الاول اي معمول لما بعد الفاء ولكن قدم للغرض
المذكور ويبطل القول الثاني بوجوب النصب في مثل واما السائل
ولو كان معمول المحذوف لجاز الرفع بتقدير مهما يذكر بالبناء للمفعول
ووجوب الرفع في اما زيد فمنطلق ولو كان معمول المحذوف لجاز
النصب بتقدير مهما تذكر بالبناء للفاعل لكنه لا يجوز بالاتفاق
كذا في بعض الحواشي منسوبا الى الجلبان وفيه نظر فقد سمع
اما العبيد فذو عبيد واما قريشا فانا افضلها بالنصب

Copyright © King Saud University